

أثر الحسبة في حفظ ثوابت الأمة وسلامة المعتقد

إعداد

أ.د. سليمان بن صالح القرعاوي

أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة الملك فيصل بالأحساء

١٤٣٠ هـ

المقدمة:

الحمد لله الذي أكرمنا بهذا الدين، وفضلنا على كثير من خلقه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد: فالحسبة في الإسلام أمر معروف، ظهر للأمر تركه من قبل من يأمرهم به، ونهي عن منكر ظهر له فعله من قبل هؤلاء الناس.

وقد فضل الله الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم، بصفة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وجعلها صفة قرينة بالخيرية، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

واشترط الشرع الحنيف أن يكون الأمر بالمعروف بمعروف، فلا يكون الأمر بالمعروف فظًا مستعليًا، وأن يكون النهي عن المنكر بغير المنكر؛ فلا ينهي الناهي أحدًا عن المنكر بفعل ينكره الشرع، ويتنافى معه.

ومن أهم الضوابط التي أوجبها الشرع على كل من المحتسب، والداعية، وولي الأمر: الرفق والفقهاء قال عليه السلام: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله". (١)

وجاء في الأثر عن بعض السلف: "لا يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر: إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به. فقيهاً فيما ينهى عنه. رفيقاً فيما يأمر به. رفيقاً فيما ينهى عنه. حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه" (٢).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما جماع الخير للإنسانية جمعاء، فالطاعات تجلب النعم، يقول ابن تيمية: "ومن المعلوم - بما أَرانا الله من آياته في الآفاق، وفي أنفسنا، وبما شهد به في

(١) صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين ٨ / ٥١.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ١٣٧.

كتابه: أن المعاصي سبب المصائب. فسيئات المصائب والجزاء: من سيئات الأعمال، وأن الطاعة سبب النعمة. فأحسان العبد العمل، سبب الإحسان الله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٧٩]. (١)

وتتلخص أهداف الحسبة في تحقيق حكمة الله تعالى من اقتران خيرية الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فحقيقة الأمة الخيرة لا تتحقق إلا بوجود الوسائل التي يتم بها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو ما اصطلح على تسميته الحسبة التي تمثل ضابطاً لإقامة المجتمع الصالح والأمة الصالحة التي تعبد الله وفق ما أمرها، وتؤمن بالله حق الإيمان، وتقيم نظام المعاملات حسب شرع الله، فيكون الخير، والعدل والمساواة، والرحمة والأخوة.

وقد ورد الدليل على وجوب الحسبة من الكتاب والسنة، كما ورد أن الحسبة من أوصاف الرسل والمؤمنين، والصالحين، وبها تتم خيرية الأمة، ويتحقق النصر، فهي من أنواع الجهاد. وبينت أهم ضوابطها التي هي: الالتزام بالشرع، والرفق، والحكمة، والموعظة الحسنة.

كما تناولت دور الحسبة في الحفاظ على مقاصد الشريعة، ومصالح الأمة.

وأشرت بإيجاز إلى آداب الاحتساب التي توفر الباحثون على استخلاصها، وهي الآداب الخاصة بالمحتسب، والآداب الخاصة بالموضوع، والآداب الخاصة بالمحتسب عليه، والآداب الخاصة بمنهج الحسبة، وكلها آداب تُسهم في إقامة المجتمع الصالح، والأمة الموسومة بأنها خير أمة أُخرجت للناس، واقتران هذه الخيرية بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتناولت العقوبات المترتبة على الحسبة، وأثرها في حفظ ثوابت الأمة، وسلامة المعتقد سواء في العقيدة، أو العبادات، أو المعاملات.

وكذلك الأخطار التي تترتب على ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر في الدنيا والآخرة.

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١.

وتناولتُ بعد ذلك أثر جهود المملكة في الأخذ بنظام الحسبة، وتنظيم عمل المحتسب في حفظ ثوابت الأمة وسلامة المعتقد، حيث أنشأت المملكة: هيئة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر إلى جانب بعض الهيئات المتخصصة التي تكمل عمل الهيئة على أسس صحيحة واضحة.

المدخل

الحسبة مفهومها ودليلها من الكتاب والسنة ووجوبها وضوابطها

أولاً: المفهوم:

قال ابن الإخوة: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس". (١)

وقال الشيخ محمد المبارك: "الحسبة: رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق، والدين، والاقتصاد، أي: في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل، والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن". (٢)

على أنه يجب ألا تخالف هذه الأعراف الشرع، فالشرع هو الأساس الذي تقوم عليه الحسبة، وهو الضابط الذي يضبط الأمور، فلا يجب أن يطغى عرف على ما أمر به الله، وما دعا إليه الرسول ﷺ وما أقره وفعله.

ثانياً: الدليل من الكتاب والسنة.

والدليل من الكتاب والسنة، قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

وقال ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان". (٣)

(١) معالم القرية ٥١.

(٢) الدولة ونظام الحسبة ٧٣.

(٣) صحيح مسلم: ١/١٦٧.

والحسبة - بوصفها أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر - من الأمور التي اتصف بها الرسول ﷺ وقام بها بنفسه، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد خص الدكتور فضل إلهي مكانة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثني عشر عنوانًا هي:

- ١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مهام الرسل - عليهم الصلاة والسلام -.
- ٢- القيام بالحسبة من أوصاف سيد المرسلين ﷺ.
- ٣- القيام بالحسبة من صفات المؤمنين.
- ٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الصالحين.
- ٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تتم به الخيرية.
- ٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات من مكَّن في الأرض.
- ٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب النصر.
- ٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سهمان من سهام الإسلام.
- ٩- أفضل الجهاد: كلمة حق عند سلطان جائر.
- ١٠- عظم جريمة قتل الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.
- ١١- ثواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ١٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب تكفير الذنوب. (١)

(١) الحسبة: تعريفها ومشروعيتها ووجوبها ٢١، ٢٢.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات المؤمنين، وهم مكلفون به، قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

ويرى الغزالي أن الذي يهجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في هذه الآية. (١)

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صفات الصالحين كذلك، قال تعالى: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ أَنْاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ (١١٣) يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [آل عمران: ١١٣، ١١٤].

ومن أدلة وجوبه قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران ١٠٤].

ثالثاً: ضوابط الحسبة.

ومن أهم الضوابط: الرفق والفقه قال عليه السلام: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله". (٢)
وجاء في الأثر عن بعض السلف: "لا يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر: إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به. فقيهاً فيما ينهى عنه. رفيقاً فيما يأمر به. رفيقاً فيما ينهى عنه. حليماً فيما يأمر به حليماً فيما ينهى عنه". (٣)

ومن التوجيهات القرآنية في الدعوة بعامة، وتطبيق شرع الله خاصة، قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

(١) إحياء علوم الدين ٣٩٧/٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ويدخل ضمن ضوابط الحسبة الشروط التي يجب أن تتوافر في المحتسب، وقد قسمها خالد بن عثمان إلى: شروط واجبة، وشروط غير معتبرة، فالشروط الواجبة: التكليف، والإسلام، والإخلاص، وإحضار النية، والمتابعة، والعلم، والقدرة، أما الشروط غير المعتبرة، فهي: العدالة، والإذن من ولي الأمر، والذكورة، والحرية.

والآداب الواجب توافرها في المحتسب هي: الرفق، والبدء بالنفس، والمساواة بين القرابة وغيرهم، والبدء بالأهم، وتقديمه على غيره، وأهمية التدرج في ذلك حسب ما تقتضيه المصلحة، والصبر، واحتمال الأذى، والحلم، والبدء بالأرفق، ومراعاة المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتعطيلها.

أما الآداب المستحب توافرها في المحتسب، فهي: العمل على إيجاد البديل عن المنكر، وتقليل العلائق مع الناس - إن كانت المصلحة في ذلك - والإسراع بالنصح، وتنويع الأساليب. (١)

(١) ينظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصوله وضوابطه وآدابه.

المبحث الأول

المقاصد والمصالح والحقوق في الشريعة ودور الحسبة في الحفاظ عليها

أولاً: مفهوم المقاصد والمصالح في الشريعة الإسلامية:

المقاصد: لكل شريعة أهداف.

والمراد بأهداف الشريعة: مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع، هي: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار.

والمقاصد: إما أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية، وقد أحصى العلماء المقاصد الضرورية في خمسة أمور: وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. (١)

والمصلحة في الشرع: جلب منفعة، أو دفع مضرة، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، والمصالح المعتبرة، هي: المصالح الشرعية التي تقوم على الأدلة المقررة من علماء الشريعة، والصالح والفساد محكوم بأحكام الشارع من إيجاب، وندب، وتحريم، وكراهة، وإباحة؛ ولهذا فإن الضرورات التي تبيح المحظورات محكومة بفقهاء الفقهاء، لا برأي علماء لا دراية لهم بالفقه الإسلامي، وقد بيّن الغزالي المقصود بالمصلحة بقوله: "لسنا نعني بها ذلك، فإن جلب المنفعة، ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم. ولكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم،

(١) المقامة العامة ٧٩ ، ٨٠ .

ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة" (١).

ثانياً: فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

ذكر الشيخ عبد الله الجبرين - رحمه الله - فضائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال:

١- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتمكن الدين ويعم الصلاح.

قال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

٢- وفي القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر أسباب النصر على الأعداء:

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَدَمَّتْ صَوَامِعُ وَبِيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١، ٤٠].

٣- وفي القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يحصل الأمن من الفتنة، والهلاك العام:

ففي الصحيحين عن أم المؤمنين زينب بنت جحش - رضي الله عنها -: أن النبي: دخل عليها فرعاً يقول: "لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه - وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها - فقلت: يا رسول الله! أهلك وفينا

الصالحون؟ قال: نعم! إذا كثرت الخبث. وقال ﷺ: "مثل القائم في حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة.. الحديث". (١)

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مكفريات الخطايا:

قال ﷺ: "فتنة الرجل في أهله، وماله، ونفسه، وولده، وجاره، يكفرها: الصيام، والصلاة، والصدقة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر". (٢)

٥- وفي القيام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر ثواب كبير، وهو مما يرحم الله القائم به عن النار: قال ﷺ: "عندما سألته ذرة بنت أبي لهب - رضي الله عنها - من خير الناس؟ قال: "أتقاهم للرب - عز وجل - وأوصلهم للرحم، وأمرهم للمعروف، وأنهاهم للمنكر". (٣)

٦- والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر من أسباب الظفر بعظم الأجور:

قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

٧- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أسباب التوافق للدعاء والإجابة: قال: "مروا بالمعروف، وانها عن المنكر، قبل أن تدعوا فلا يُستجاب لكم". (٤)

٨- والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر رفع الحرج عن المتخلفين الضعفاء:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩١].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ١٠٩/٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفتن ٩٦/٨، ومسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة ٢٢١٨/٣.

(٣) الترغيب والترهيب للمنذري ٢٣٠/٣.

(٤) سنن ابن ماجه ١٣٢٧/٢ ح ٤٠٠٤.

٩- والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من المفليحين:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

١٠- البشارة لمن قام بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

قال تعالى: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. [التوبة: ١١٢].

١١- والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر سبب لرفع العذاب:

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ﴾. [هود: ١١٧].

١٢- والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر يجلب رحمة الله:

قال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾. [التوبة: ٧١].^(١)

(١) حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٩: ٥٢.

المبحث الثاني

وسائل الاحتساب وآدابه

ذكر الشيخ عبد الله الجبرين - رحمه الله - أن من وسائل الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: التواصي بالحق، والتواصي بالصبر.

١ - التواصي بالحق:

وقد استدل العلماء على ذلك بسورة العصر؛ حيث حكم الله تعالى بخسران جميع الناس إلا من استثنى منهم، وهم الذين يتواصون بالحق، ويتواصون بالصبر، فقال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾. [العصر ١: ٣].

أي أن كل الناس قد خسروا الدنيا والآخرة، إلا هؤلاء الذين حققوا الأعمال الصالحة وأظهروها، وأصلحوا ما طلب منهم، ولم يقتصروا على أنفسهم، بل أوصوا غيرهم بما هم عليه.

٢ - التواصي بالصبر:

وفيه إشارة إلى أن الذين يدعون إلى الحق ويعملون به، لا بد أن ينالهم شيء من الأذى، وشيء من التضيق عليهم والفتنة، ونحوها.

٣ - التصدي لفتن هذا الزمان، ومواجهة الكفار والمشركين:

حيث إننا ابتلينا بكثرة الفتن في هذه الأزمنة، وبكثرة الدعايات المضللة، فإن من واجبنا أن نتصدى لدحضها وردّها، ولو نالنا ما نالنا من الأذى في ذات الله تعالى.

٤ - مواجهة أهل البدع:

وقد ابتلينا - أيضًا - بمن هم أكثر شرًا من المشركين، وهم أهل البدع الذين يدعون أنهم مسلمون، وهم برآء من الإسلام، والإسلام الصحيح برآء منهم.

٥ - مواجهة أهل المعاصي والكبائر:

كذلك ابتلينا بالدعاة إلى المعاصي، وكبائر الذنوب وصغائرها، فوجد من ينشرها، ومن يدعو إليها، ومن يُحسِّنُها لمن يقع فيها، ونحو ذلك.^(١)

وقد تناولت الباحثة "فاطمة الجارد" آداب الاحتساب في خمسة مطالب نكتفي بالإشارة إلى عناوينها:

أ- آداب خاصة بالمحتسب، وهي:

صدق النية، والاحتراز من مكائد الشيطان، والعلم بما يحتسب به، والرفق، والصبر، والعمل بما يأمر، والعزم على الاحتساب، والتوكل على الله، والحكمة، والتواضع، وحسن الاستماع، وحسن الظن، والحلم، وكنمان الغيظ.

ب - آداب خاصة بالموضوع:

العلم بحكم المنكر المقترف، أو المعروف المتروك، والتدرج، والاستدلال بالأدلة الشرعية، والاحتساب بما احتسب به الرسول ﷺ والإعلام بذلك، والتذكير بما حكم الله به في كتابه. إعطاء المنكر الشائع أكبر نصيب من احتسابه، وهذا ما نلحظه في احتساب الرسول ﷺ والرسل أجمعين.

ج - آداب خاصة بالمحتسب عليهم:

العلم بحال المحتسب عليهم، ومراعاة أحوال الناس في العقيدة، ومراعاة أحوال الناس في العلم، ومراعاة منزلاتهم، ومراعاة نوع العلاقة الاجتماعية مع المحتسب، ومراعاة لغة القوم التي يتخاطب معهم بها.

د- آداب خاصة بمنهج الحسبة:

(١) حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ١١٧، ١١٨.

القول اللين، والاحتساب بالأسلوب المحفز للهمم.

وأن يبدأ بالتعريض قبل التصريح، إلا ما اقتضى الأمر غير ذلك.

والتنوع في طريقة الكلام بما يناسب الحال، والتكرار، وغض الصوت، وأن يحافظ المحتسب على حسن المنطق أثناء حديثه.

ومراعاة قواعد اللغة العربية، وتنوع الاحتساب بين العمومية، والخصوصية، والشمول للجوانب الروحية، والنفسية، والجسمانية، فيجب أن يكون الاحتساب في كل شيء، ومن كل شيء، ولكل أنواع التشريع: من عقيدة، وعبادات، ومعاملات؛ لكي يلبي تلك الحاجات بأنواعها، والاستمرارية الزمنية، والكيفية، بحيث تشمل جميع الأوقات، والطرق، والسر، والعلن، والأفراد.

وعدم الاستسلام لمعوقات الاحتساب، وتنوع الوقت، وتنوع الدرجات في الصوت، والمداراة. وأن يشمل ذوي السلطان، وأصحاب النفوذ بالاحتساب، وأن لا يقرن احتسابه بلسانه بالتغيير باليد إلا بالاستطاعة، وأن يستعين بمن يعينه على احتسابه إذا رأى حاجة لذلك. وتنبية السامعين على أدائه مهمة التبليغ، واستنطاقهم على ذلك.

وأن يدرأ كلَّ شبهة قد تشته حول حسبه، ويرد كل شبهة سمع بها، وينفي كل نقمة، ويبتل كل حجة عن شخصه، وعن احتسابه، ويرفض كل طلب يتعارض مع هدفه الأسمى من احتسابه.

وأن يبتعد عن التجريح، والتشهير، والنهر، والضرب، والشتم، إلا ما دعت إليه الحاجة الدعاء لنفسه، وللمحتسب عليهم.

هـ - الآداب الخاصة بدرجة التعريف:

- أن يحتسب بالتعريف على جميع الفئات باختلاف منازلهم.
- الاكتفاء بما يحتاجه المحتسب عليه لتصحيح حاله.

- عدم تجهيل المحتسب عليه، أو الضحك منه.
- الاستماع إلى مقترف المنكر، ونهيه عنه، وعن منكرات أخرى.
- أن يكون التعريف مستوفياً مطالب تغيير المنكر.
- تقديم الأمر بالمعروف على النهي عن المنكر.
- الإنكار لفعل المنكر، مع بيان مساوئه، ومحاسن المعروف الذي يأمر به.
- أن يبين حد الشرع، وتغيير المنكر.
- إذا كان المنكر موافقة أهل الكتاب، فعليه التصريح بالأمر بمخالفتهم.
- التصريح بما يكون سبباً في عمل المنكر، والنهي عنه.
- التنوع بأسلوب التعريف، بما يتناسب مع الحالة. (١)

وهذه الآداب تكشف عن وسطية الإسلام، ويسره، ووضوح منهجه، واعتداله في تطبيق حدوده، وآدابه، وأحكامه، كما تكشف عن الأسس التي تقوم عليها شريعة الإسلام: من عدل، ومساواة، وأن الهدف الأسمى من تطبيق شرع الله، هو: إقامة المجتمع الصالح، والأمة الخيرة التي ينعم فيها عباد الله بما أحله له في دنياهم، ويعبدون الله حق عبادته، ويرعون الحقوق؛ وصولاً إلى النعيم المقيم في الآخرة.

(١) الاحتساب باللسان.

المبحث الثالث

العقوبات المترتبة عن الحسبة وأثرها في حفظ ثوابت الأمة وسلامة المعتقد

إن صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، فالمقصود من المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة أمور يجب الحفاظ عليها، وعقاب من يخالفها، أو يعمل عملاً مخالفاً لها. وهذه الأمور هي:

١- حفظ الدين: كعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعة، وعقوبة المرتد؛ فإن هذا يفوت على الخلق دينهم.

٢- حفظ النفس: كقضاء الشرع بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس.

٣- حفظ العقل: كقضاء الشرع بإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف.

٤- حفظ النسل: كقضاء الشرع بإيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسل، والأنساب.

٥- حفظ المال: كقضاء الشرع بإيجاب زجر العُصَّاب، والسُرَّاق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق، وهم مضطرون إليها.

وبقي نوعان من المصلحة، ولا شيء وراء ذلك:

١- ما يقع في مرتبة الحاجيات: وهي مفتقرة إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب.

٢- ما يقع موقع التحسينات، ومعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم: مكارم الأخلاق، وهي جارية مجرى الأوليات.

ففي العبادات : كإزالة النجاسة، وأخذ الزينة، ونحو ذلك، وفي العادات: كآداب الأكل، والشرب، ومجانبة المأكل ذات النجاسات، والمشارب المستخبثات، ونحو ذلك.

وفي المعاملات: كالمنع من بيع النجاسات، وفضل الماء، ونحو ذلك.^(١)

وتنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى:

أ- حقوق الله الخالصة.

ب - حقوق العباد الخالصة.

ج - حقوق مشتركة.

أ- حقوق الله الخالصة ثمانية أنواع:

١- العبادات الخالصة، أي: التي لا يشوبها معنى العقوبة، ولا معنى المؤنة، وهي الإيمان وفروعه، أي: ما سواه من العبادات، التي تبني عليه، ولا تصح بدونه، ويصح هو بدوها، من ذلك: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد.

٢- العبادة التي فيها معنى المؤنة: وهي صدقة الفطر، فهي عبادة؛ لأنها صدقة تجب على القادر للمحتاج، وجُعِلت طهرة للصائم، وتشتترط فيها النية، وفيها معنى المؤنة. ومن ثمَّ وجبت على الشخص، وعلى من يعولهم يخرجها هو عنهم.

٣- المؤنة التي فيها معنى القرية: وهي العُشر الواجب في الأرض العشرية، فإنه مؤنة الأرض؛ لأنه متعلق بها، وهو بالنسبة للمسلمين: زكاة الناتج من الأرض، وبالنسبة لأهل الذمة: نصف العشر، والحريين: العشر.

٤- المؤنة التي فيها العقوبة: وهي الخراج الواجب في الأرض الخراجية، وهي التي فتحت بالقوة وأقر أهلها عليها، وعلى حالهم وأموالهم، فإنه مؤنة باعتباره سبباً لبقاء الأرض، وفيه معنى العقوبة؛ لبقاء أصحاب الأرض على حالهم فيها، وانشغالهم بها عن الاشتراك في الجهاد.

(١) دور الحسبة في حماية المصالح ٤٩: ٥١.

٥- العقوبات الكاملة: كالحُدود التي وجبت حقا لله تعالى، وليس للعبد فيها حق، مثل: حد الزنا، وحد الشرب، وحد قطع الطريق، وبعض التعازير التي تجيء حقا لله.

٦- عقوبات قاصرة، مثل: حرمان القاتل من الميراث، ومن الوصية، وقاصرة؛ لأنها مالية، لا ألم فيها للبدن، وفيها منع لثبوت الملك له في تركة المقتول، وليس فيها نفع للمقتول، فكانت لله.

٧- عقوبات فيها عبادة: وهي الكفارات، فإن فيها عقوبة؛ لأنها وجبت جزاء على أفعال تصدر من العباد فيها معنى الخطر، وفيها عبادة؛ لأنها تتأدى بما هو عبادة: كالصوم، والإعتاق، والصدقة.

٨- حق قام بنفسه: وهو خمس الغنيمة، والمعادن، فإنه حق ثبت لله تعالى بحكم ألوهيته، ولا حق فيه لأحد فيه، ولم يتعلق بذمة العبد، إذا الغنائم في الأصل حق خالص لله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. [الأنفال: ١].

ب - حقوق العباد الخالصة: فهي أكثر من أن تحصى، كحق الحياة، والحرية بعيداً عن المنغصات، وكحقه في أخذ الدية، وبدل التلف، وبدل المغصوب، وملك الثمن، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك مما شرع لمصلحة دنيوية خالصة.

ج - حق مشترك: فهو ما اجتمع فيه حق لله تعالى، وحق العبد، وهو قسمان:

ما غلب فيه حق الله تعالى، وما غلب فيه حق العبد.

الأول: ما اجتمع فيه الحقان، وحق الله تعالى غالب، كحد القذف، ففيه الحقان؛ لأنه شرع لدفع العار عن المقدوف، وفيه حق العبد، وشرع زجراً ومنعاً للجريمة، وفيه حق الله تعالى.

الثاني: ما اجتمع فيه الحقان، وحق العبد غالباً، كالقصاص، فإنه مشتمل على الحقين؛ لأن القتل جناية على النفس، والله تعالى في نفس الإنسان حق الاستعباد، وللعبد حق

الاستمتاع ببقائها، فكانت العقوبة الواجبة بسبب إضاعة هذه النفس مشتملة على الحقين، وحق العبد راجح، يدل على ذلك جريان الإرث في القصاص، وسقوطه بالعفو، وصحة الاعتياض عنه بالمال عن طريق الصلح، ويدل على أنه لله تعالى حق فيه، سقوطه بالشبهة، كالحدود الخالصة ووجوبه جزاء على القتل لا ضماناً للمحل^(١).

خطر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على (المجتمع):

ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يترتب عليه خطر جسيم وشر مستطير ويتمثل ذلك في الأمور التالية:

١- اللعن والإبعاد من رحمة الله:

يقول الله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [المائدة: ٧٨].

فحكم الله عليهم باللعن، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله؛ بسبب تركهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومداهنتهم في أفعالهم.

٢- عدم استجابة الدعاء:

ومن الأخطار المترتبة على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عدم استجابة الدعاء. فقد يحصل بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عذاب، أو مقدماته، ومن ثم يرفعون أيديهم إلى الله سائلين أن يكشف ما بهم، فيرد أيديهم خائبة خاسرة فلا يستجيب لهم - ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) المرجع السابق ٧١ - ٧٤.

ورد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم" (١).

٣- تعذيبهم بأنواع العقوبات:

قد ينتج بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تعذيب الله لتاركيه بأنواع العقوبات من الهلاك، والتدمير والقحط وقلة البركة، وقد يصل العذاب إلى الخسف والمسح وغير ذلك من الأمور التي لم تخطر على البال، كل ذلك بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعن عبيد الله بن جرير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع، لا يغيرون إلا عمَّهم الله بعقاب" (٢).

وهذا الحديث يبيِّن صراحة أن ترك الأمر بالمعروف والنهي سبب في عقاب الله تعالى.

ومن أنواع العقوبات:

ضرب القلوب بعضها ببعض وتنكسيها، ومعنى ذلك خلط القلب السليم بالقلب المريض، أو الأبيض بالأسود، ومن ثم يتأثر القلب السليم، أو الأبيض بالمريض أو الأسود "ضرب القلوب بعضها ببعض، أي خلطها على بعضها، يقال: "ضرب اللبن بعضه ببعض أي: خلطه.. وقيل: الباء للسببية، أي: سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصي، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الخير أو الرحمة؛ بسبب المعاصي ومجالسة بعضهم بعضاً".

اسوداد قلبه وتنكيسه:

(١) سنن الترمذي ٤٦٢/٤ ح ٢١٦٩.

(٢) سنن ابن ماجه ١٣٢٩/٢ ح ٤٠٠٩.

فمع كثرة مشاهدته للمنكرات وألفه لها، وعدم إنكاره على أهلها، يكون قلبه بذلك مريضاً منكوساً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه - نسأل الله العافية - كما ورد في حديث حذيفة -رضي الله عنه-، قال: كنا عند عمر -رضي الله عنه- فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكر الفتن، فقال قوم: نحن سمعناه فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره، قالوا: أجل، قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة، ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر؟ قال حذيفة -رضي الله عنه- فأسكت القوم فقلت: أنا، قال: أنت لله أبوك، قال حذيفة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً، فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت بيضاء، حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة، ما دامت السماوات والأرض، والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، إلا ما أشرب من هواه"^(١)^(٢).

ويتصل بالعقوبات المترتبة على مخالفة الاحتساب - العقوبات المترتبة على تطبيق الحدود الشرعية، وما يتصل بها من حكم، ومن ذلك:

١- حفظ المصالح: فجميع العقوبات الشرعية ترجع إلى المحافظة على الضروريات الخمس في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ العرض، وحفظ المال، وجميع مصالح الإنسان تقوم على حفظ هذه الأشياء؛ لذا شرعت العقوبات الزاجرة لحمايتها عند الاعتداء عليها.

٢- استتباب الأمن وتوطيد دعائمه: فالبلاد التي تحظى بالعناية في إقامة الحدود على مستحقيها والقصاص منه تنعم بالأمن والراحة التامة من كثير من المصائب التي تترتب

(١) رواه مسلم في كتاب الإيمان ١/١٢٨.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، مقتطفات (٢٣٥: ٢٤٧).

على إضاعة الأمن، وهذا يتضح جلياً في الدول التي أهملت هذا الجانب، ولم تُوله
عناية^(١).

٣- كثرة الرخاء وسعة الرزق ونزول البركة مرهون بتطبيق الشريعة: وهذا مما لا شك فيه فيما
يتعلق بإقامة الحدود والقصاص على الجناة والمجرمين.

٤- الرحمة بالأمة: قال ابن تيمية - رحمه الله - : "ينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدود رحمة من
الله بعباده"^(٢).

٥- إقامة العدل.

٦- إصلاح للجاني وتطهره.

٧- رضوان الله ومثوبته.

ولا شك في أن العقوبات التي يوقعها المحتسب تتضافر مع العقوبات التي يوقعها
القاضي، أو ولي الأمر في إقامة المجتمع الصالح الذي تسوده العدالة والأمن، والتكافل
والتأخي، ومراعاة حقوق الله تعالى، وحقوق عباده من أجل حياة دنيوية فاضلة، والنعيم المقيم
في الآخرة.

(١) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، د. صالح الخزيم ٢٥.

(٢) السياسة الشرعية، لابن تيمية ٧٩.

المبحث الرابع

أثر جهود المملكة في الأخذ بنظام الحسبة وتنظيم عمل المحتسب

في حفظ ثوابت الأمة وسلامة المعتقد

أنشأت المملكة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنحتها من السلطات ما يلي:

١- سلطة ضبط مرتكبي المحرمات أو المتهاونين في القيام بوجبات الشريعة.

٢- سلطة التحقيق.

٣- سلطة توقيع العقوبة.

٤- سلطة تنفيذ العقوبة.

٥- سلطة الرقابة على الممنوعات، وكان من نتيجة صدور النظام الموحد للهيئة إنشاء نظام متكامل يحقق قيام الهيئة بواجباتها، وأصبح لها هيكل تنظيمي مترابط إدارياً مثل الإدارة العامة للتوعية والتوجيه، والإدارة العامة للقضايا والتحقيق، والإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية، والإدارة العامة للتخطيط، والإدارة العامة للمتابعة، وجميعها تتبع من الرئاسة العامة للهيئة، ومنها تنطلق بالتعليمات والتوجيهات.

والهيئة وإن تقلصت أعمالها نوعاً ما، فما ذلك إلا لداعي إحكام الرقابة، والمتابعة، والسيطرة الكاملة، لمواجهة سلبيات الاندماج والتطور، بالإضافة إلى أن سمة العصر هو الأخذ بمبدأ التخصص بدلاً من الشمولية بغرض الإتقان، لذا أنشئت أجهزة متخصصة، كل في مجال معين، وأسندت إلى تلك الأجهزة بعض أعمال الاحتساب؛ بهدف الحرص على دقة المراقبة والمتابعة باستعمال معدات وآلات وأجهزة حديثة، وذلك لا ينقص من قدر الهيئة، ولا يقلل من فاعليتها، ودورها المهم في أعمال الاحتساب^(١).

وقد أثمر ذلك في تحقيق الأمن للوطن وللمواطن، ذلك الأمن الذي لا تتحقق ثوابت الأمة ولا تحفظ بدونه، من حفظ للدين عقيدة وعبادات، والمال الخاص والعام، والنسل،

(١) التطبيقات العملية للحسبة ٤٨٣ - ٤٨٤.

والعقل، والآداب العامة التي أقرها الشرع الحنيف.

اختصاصات الهيئة في ظل النظام الموحد:

أ- حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف، من صلاة وزكاة وصوم وحج، وعلى التحلي بالآداب الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعاً، كالصدق، والإخلاص والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، ومساعدة العجزة والضعفاء، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن من عمل صالحاً فلنفسه، ومن أساء فعليها، وذلك بالتوجيه والنصح المباشر.

ب - مراقبة إقامة الصلاة في أوقاتها المحدودة شرعاً في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، والتأكد من إغلاق المحلات التجارية، وعدم مزاولة البيع خلال أوقات إقامتها، ومن ثبت تماونه في أدائها، يؤخذ عليه التعهد في المرة الأولى، والمرة الثانية مع النصح والتوجيه، ويطلق سراحه، فإن تكرر منه مرة ثالثة يفرج عن بكفالة، وتؤخذ موافقة أمير الجهة خطياً على توقيفه لمدة أربع وعشرين ساعة، فإن وافق الأمير نفذت الهيئة التوقيف، فإن تكرر تخلفه بعد ذلك، فيطلق بالكفالة، وتحال أوراقه للإمارة لإحالاته إلى المحكمة الشرعية.

ج - مراقبة الأسواق العامة والطرق والحدايق، وغير ذلك من الأماكن العامة، والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية:

١. الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً.
٢. تشبه أحد الجنسين بالآخر في اللبس أو الشكل.
٣. تعرض الرجال للنساء بالقول، أو الفعل.
٤. الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للآداب.

٥. تشغيل المذياع أو التلفاز أو المسجلات أو ما مائل ذلك، بالقرب من المساجد، أو على نحو يشوش على المصلين.

٦. مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

٧. إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.

٨. عرض أو بيع الصور، أو الكتب، أو التسجيلات المرئية أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية، اشتراكاً مع الجهات المعنية.

٩. عرض الصور المجسمة أو الخليعة، أو شعارات الملل غير الإسلامية.

١٠. صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها، اشتراكاً مع الجهات المعنية.

١١. منع دواعي ارتكاب الفواحش (مثل: الزنا، واللواط، والقمار) أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب المنكرات والفواحش.

١٢. البدع الظاهرة، كتعظيم بعض الأوقات أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعاً، أو الاحتفال بالأعياد والمناسبات البدعية غير الإسلامية.

١٣. أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

١٤. تطفيف الموازين والمكاييل.

١٥. مراقبة المعارض، ومحلات حياكة ملابس النساء؛ للتأكد من تطبيق التعليمات الصادرة، أو التي ستصدر مستقبلاً لتنظيم تلك الأماكن، وللحيلولة دون وقوع محذور من العاملين بها^(١).

وقد اهتمت المملكة بتنظيم الاحتساب، وتكليف المؤسسات المختصة في القيام به على أسس واضحة تستند للشرع الحنيف.

(١) مقتطفات من نفس المرجع (١٤٣ - ١٥٠).

وساعد ذلك على تقويم سلوك الأفراد، الأمر الذي قلَّ من الجرائم والمخالفات،
واستتباب الأمن وقطع دابر الإرهاب، والتسيب والخروج عن الجادة، والتوجيه إلى صالح
الأعمال.

الخلاصة

الحسبة في الإسلام أمر بمعروف ظهر للآمر تركه من قبل من يأمرهم به، ونهي عن منكر ظهر له فعله من قبل هؤلاء الناس.

وقد فضل الله الأمة الإسلامية على غيرها من الأمم بصفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعلها صفة قرينة بالخيرية فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

واشترط الشرع الحنيف أن يكون الأمر بالمعروف بمعروف؛ فلا يكون الأمر بالمعروف فظاً مستعلياً، وأن يكون النهي عن المنكر بغير المنكر؛ فلا ينهي الناهي أحداً عن المنكر بفعل ينكره الشرع ويتنافى معه.

ومن أهم الضوابط التي أوجبها الشرع على المتحسب والداعية وولي الأمر: الرفق والفقه، قال عليه السلام: "إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله" (١).

وجاء في الأثر عن بعض السلف "لا يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر: إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به، فقيهاً فيما ينهى عنه، رفيقاً فيما يأمر به. رفيقاً فيما ينهى عنه، حليماً فيما يأمر به، حليماً فيما ينهى عنه" (٢).

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هما جماع الخير للإنسانية جمعاء، فالطاعات تجلب النعم، يقول ابن تيمية: "ومن المعلوم - بما أرانا الله من آياته في الآفاق، وفي أنفسنا، وبما شهد به في كتابه: أن المعاصي سبب المصائب، فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الأعمال، وأن الطاعة؛ سبب النعمة. فإحسان العبد العمل سبب الإحسان لله، قال تعالى: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [الشورى: ٣٠].

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ٧٩] (١).

إن الحسبة تمثل نوعًا من كمال الشرع الحنيف، وتطبيقاته في المجتمع الإسلامي، وأساسًا لبناء المجتمع الصالح، وتحقيق خيرية الأمة الإسلامية التي هي أمة محمد ﷺ، النبي الخاتم، إمام الأنبياء والمرسلين وخاتمهم، وقد تبين أن للحسبة دورًا مهمًا في الحفاظ على مقاصد الشريعة، التي تتلخص في حفظ الدين والعقل والنسل والمال، وفي حفظ مصالح الأمة وحقوق الله على عباده وحقوق العباد عند بعضهم.

وللحسبة - بوصفها أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر - دور مهم في تحقيق الأمن والنجاة من الفتن، والخلاص من عموم البلوى، بل إنها من مكفرات الخطايا والظفر بالأجر والثواب من الله، والفوز برضوانه، واستجابته لدعاء عباده بعامه، والصالحين منهم خاصة، فيرفع عنهم العذاب، وتنزل عليهم رحمت ربهم، وينتشر الحب والود والتآخي، وتنزاح عن مجتمعهم الكراهية والبغضاء والشحناء.

وللحسبة دور مهم في تنظيم المعاملات، والحفاظ على سير الحياة في الأحياء والأسواق والشوارع والمرافق.

كما أن للعقوبات التي تترتب على مخالفة شروط الاحتساب دورًا في تحقيق المجتمع الصالح، وضبط أموره، وأداء الحقوق، والقيام بالواجبات الخاصة بالمعاملات بين الناس التي هي دعامة المجتمع، وصلاحها صلاح للمجتمع، وفسادها فساد له.

وقد كان لإقرار نظام الحسبة في المملكة العربية السعودية؛ أثر كبير في حفظ ثوابت الأمة وسلامة المعتقد، وكان لإنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما تبعها من

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤١.

هيات متخصصة؛ دور عظيم في استتباب أركان المجتمع السعودي وتماسكه وأمنه، وحفظ حقوق أفرادها، وخلاصه من الفتن والرذائل، وتمسكه بصالح الأعمال.

هذا والله من وراء القصد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق د.محمد السيد الجليند، دار المجتمع جدة.
٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أصوله وضوابطه وآدابه، خالد بن عثمان السبت، كتاب البيان ١٤١٥هـ.
٣. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة، د. عبدالعزيز أحمد المسعود، دار الوطن.
٤. أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة، د.صالح الخزيم، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، السعودية.
٥. الاحتساب باللسان، تأليف: فاطمة الجارد دار المؤيد، الرياض، ١٤٢٦هـ.
٦. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري، ضبط أحاديثه وعلق عليه مصطفى عمارة، إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر.
٧. التطبيقات العملية للحسبة، د. طامي بن هديف معيض البقمي، السعودية.
٨. حاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للعلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، دار الوطن للنشر، الرياض، السعودية.
٩. الحسبة، د.فضل إلهي، محفوظة للمؤلف، حقوق الطبع والنشر.
١٠. دور الحسبة في حماية المصالح، د.شوكت محمد عليان، محفوظة للمؤلف، حقوق الطبع والنشر.
١١. سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني، دار الدعوة، استنبول، تركيا، ١٤٠١هـ.
١٢. سنن الترمذي، لأبي عيسى بن سورة الترمذي، دار الدعوة، استنبول، تركيا، ١٤٠١هـ.
١٣. السياسة الشرعية، أحمد بن تيمية، ط ١٤١٩هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.

١٤ . صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الدعوة، استنبول، تركيا،
١٤٠١هـ.

١٥ . صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار الدعوة، استنبول، تركيا،
١٤٠١هـ.

١٦ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم،
مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

١٧ . المقاصد العامة، د. يوسف حامد العالم، دار العالمية للكتاب الإسلامي.